مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التنظيم القانوني للعملات الالكترونية
اسم الكاتب: م.د. ليث محمد صادق فرحان الكبيسي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6169
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 13:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التنظيم القانوني للعملات الالكترونية

Legal regulation of electronic currencies

م. د. ليث محمد صادق فرحان الكبيسي
Layth Mohammed Sadq Farhan Alkubaisi
المديرية العامة لتربية الانبار- الشؤون القانونية
General Directorate of Anbar Education
Legal Affairs
laithalkubaisi9@gmail.com
٠٠٩٦٤٧٩٠٣٣٥٧٦٧٨

الملخص

العملات الإلكترونية بمختلف صورها تثير عدداً من المسائل القانونية والتنظيمية التي يتعين الاهتمام بها، ويتضمن ذلك إيجاد مجموعة من الوسائل المقبولة لتوثيق وحماية المعلومات، ويهدف هذا البحث إلى توضيح أهم القضايا التي تثيرها العملات الإلكترونية كما أنه يقدم بعض السياسات المتعلقة بالضوابط القانونية والتنظيمية الخاصة بتلك العملات، يقدم المبحث الأول من هذا البحث مختلف التعريفات التي وضعت لتعريف العملات الإلكترونية، وخصائصها وكذلك أشكالها المختلفة، أما المبحث الثاني، فقد خصصناه لمناقشة ما يدعونا نحو تنظيم قانوني لإصدار العملات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: العملات، النقود، نقدي ،التنظيم، ضوابط، قانونية، مشفرة، بتكوين، التزام، طبيعة.

Summary

Electronic currencies in their various forms raise a number of legal and regulatory issues that must be taken care of, and this includes finding a set of acceptable means for documenting and protecting information. The first topic of this research presents the various definitions that have been developed to define electronic currencies, their characteristics as well as their different forms. As for the second topic,

we have devoted it to discussing what calls us towards a legal regulation of the issuance of electronic currencies.

keywords: Currencies, money, cash, organizing, Controls, legal, encrypted, bitcoin, commitment, nature).

المقدمة:

برزت فلسفة العملات الإلكترونية القائمة على اساس تأدية وضائف النقد التقليدي، وهذا هو السبب الحقيقي الذي تتخوف منه جميع المؤسسات المالية لدى جميع الدول الرافضة للتعامل بالعملات الالكترونية، اما الحقيقة فأنها لا يمكن لها ان تقوم مقامها لاختلاف جنسها، ولكن تقوم مقامها حكماً، لحين السداد، كل ما في الامر انها ستلقى رواجاً اكبر من النقود التقليدية وستتقلب ارتفاعا و هبوط بالقيمة النقدية لها. وبعد ان اصبح المجتمع بالكامل يعتمد على قيمة التداول بدلا عن الغطاء الذهبي[١] للعملات الورقية واصبحت قيمة الصرف تعتمد على العرض والطلب وبتالي فان العملات الإلكترونية هي سلعة حالها حال اي سلعة معروضة بالأسواق الالكترونية ان كانت صادرة عن قطاع عام او خاص فأنها مرتبطة بالدولار الالكتروني وهو العملة المركزية التي تدور حولها جيع العملات الالكترونية وملتزمة بالمعايير التي يضعها البنك المركزي، وغالبا ما تتحدد قيمة الوحدة الالكترونية بالدولار الالكتروني[٢]. لقد ظهرت العملات الالكترونية المتعددة في السوق لالكتروني كبديل عن التعامل النقدي يد بيد بعد ان حلت البطاقات الالكترونية (الماستر كارد والكي

(١) نظام المعيار الذهبي جاء مع اتفاقيات بريتون وودز عام 1944 برعاية الولايات المتحدة. وفي تلك الفترة خرجت الولايات المتحدة من الحرب العالمية الثانية كقوة عسكرية واقتصادية رئيسية على مستوى العالم، مما أعطاها وزنا كافيا حتى تقبل باقي الدول نظاما يقارن جميع العملات بالدولار. وقد تعهدت هذه الدولة بالحفاظ على قيمة عملتها مستقرة فيما يتعلق بالذهب، في حين تلتزم بقية الدول باعتماد الدولار كعملة احتياطية. وأن المشكلات الاقتصادية التي مرت بها الولايات المتحدة في أوائل سبعينيات القرن الماضي دفعت الرئيس الأميركي آنذاك ريتشارد نيكسون عام 1971 إلى الإقرار بضرورة إنهاء هذا النظام بعد ثلاثين عاما من إنشائه. وبعد ذلك، لم تعد قيمة الدولار ومعه بقية العملات ترتبط بالمعيار الذهبي، وإنما تتقلب قيمتها اعتمادا على العرض والطلب في السوق (تعويم العملة) مقارنة بالدولار الذي اصبح هو المعيار بالنسبة لبقية العملات . انظر: بحث منشور على النت: تاريخ اخر زيارة: ١٨/٠٣/٢٠٢٢.

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/MoneyandBa/sec04.doc_cvt.htm#_ftn2

(٢) يرتكز نظام النقد الالكتروني على البروتوكول الذي طورته شركة Digi cash الذي يسمى E.cash، وبدأ استخدامه في هولندا عام ١٩٩٤، ومع نهاية ١٩٩٥ بدأ بنك مارك توين Marktwain Bank في اصدار نقود الكترونية بالدولار. انظر: محمد شايب، "تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في ادارة السياسة لنقدية"، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الدولي الخامس، حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، بتاريخ ، (٢٠١٢)، ص٨. بالإمكان تحميل البحث من الرابط: تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة... اخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٠٣/١٨.

كارد) بمختلف اشكالها، والمحفظات الإلكترونية بدل عن التعامل النقدي بسبب سهولة تداولها وانفتاح العالم على بعضه البعض ولاستحالة الشراء لأي حاجة من السوق الالكتروني عبر الأنترنيت الا عن طريق الرصيد الالكتروني.

اشكالية البحث :

يخلو التشريع العراقي من قانون خاص بالعملات الالكترونية يتضمن تنظيماً قانونياً لوسائل الدفع الالكتروني بشكل عام والعملات الإلكترونية بشكل خاص، ليستوعب معظم الاشكالات القانونية المطروحة على ساحة التعامل بهذه العملات الإلكترونية، والتي اصبحنا بحاجة ماسة للتعامل بها بعد اخذت العديد من الدول -ومن ضمنها الدول العربية- بهذه العملات المستحدثة، ومن اهم الاشكالات القانونية التي تدرس هي وجوب تدخل المشرع العراقي في ما يتعلق بإشكالية تحديد التزامات اصحاب العلاقة من خلال العقود التبرم مع الدولة لذا سوف نبحث في مفهوم العملات الالكترونية، وما هي التعريفات الواردة بخصوصها، وما هي اشكالها وخصائصها ما هو مستقبلها والنظام القانوني الذي يحكمها بالإضافة الى ضوابط إصدار العملات الالكترونية.

أهمية البحث:

تبرز اهمية البحث في اظهار دور الحكومات في قدرتها و قوتها للمحافظة على المال الخاص والمال العام دون المساس بحرية المواطن في سبيل تنظيم العملات الالكترونية والعمل به في العراق وغيره من الدول وسد الثغرات التي يقع بها سوء او ضرر يصيب اي شخص يتداولها، لان تداولها لا يمكن ايقافه ولا ابالغ اذما قلت انها ستصبح عملة المستقبل.

اهداف البحث:

تكمن اهداف البحث في معرفة حقيقة العملات الرقمية الالكترونية والانتشار المتزايد لها عبر شبكات الإنترنت، وما الأسباب التي دعت لنشأتها ومصدرها؟ وما مخاطر تداول العملات الالكترونية الرقمية؟ وماهي الطبيعة القانونية لتلك العملات؟ وهل تصح ان نعتبرها نقودا بالمعنى التقليدي، وما هو الاساس القانوني لمصدري العملات الرقمية الالكترونية؟ وأخيرا ماهي الالتزامات والمسؤوليات القانونية لمصدر ومستخدم العملات الالكترونية؟ لتتوضح الصورة امام المشرع.

منهجية البحث :

اتبعت المنهج التحليلي المقارن التي تنسجم مع سمات البحث القانوني الاكاديمي بغية وضع اطار عام شامل للوصول الى الاصل الذي يحكم العملات الالكترونية ويساعد في تنظيمها والعمل بها، والمشكلات القانونية والمالية والأمنية التي يمكن أن تنشأ كنتيجة لظهور العملات الإلكترونية، ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على تلك المشكلات مع وضع تصور لأهم الضوابط التي ينبغي على أي تنظيم قانوني للعملات الإلكترونية أن يتضمنها.

هيكلية البحث:

وقد اعتمدت هيكلية البحث على النحو الاتي:

المبحث الأول: ماهية العملات الإلكترونية.

المطلب الاول: التعرف على العملات الالكترونية.

الفرع الاول: التعريفات الواردة بخصوص العملات الالكترونية.

الفرع الثاني: أشكال العملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص العملات الإلكترونية ومستقبلها.

الفرع الأول: خصائص العملات الإلكترونية.

الفرع الثاني: مستقبل العملات الإلكترونية.

المبحث الثاني: نحو تنظيم قانوني لإصدار العملات الإلكترونية.

المطلب الأول: النظام القانوني للعملات الالكترونية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدام العملات الالكترونية.

الفرع الثاني: التزامات أطراف العلاقة الناشئة عن استخدام العملات الالكترونية.

المطلب الثاني: ضوابط اصدار العملات الالكترونية.

الفرع الأول: الجهة المصدرة للأموال الالكترونية.

الفرع الثاني: كيفية اصدار العملات الالكترونية.

الخاتمة

I. المبحث الأول
ماهية العملات الإلكترونية

ولبيان ماهية العملات الالكترونية علينا التعرف على العملات الإلكترونية، ومن ثم البحث في خصائص العملات الإلكترونية ومستقبلها، ضمن مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: التعرف على العملات الالكترونية.

المطلب الثاني: خصائص العملات الإلكترونية ومستقبلها.

I. أ. المطلب الاول
التعرف على العملات الالكترونية

تعد العملات الالكترونية من اهم وسائل التجارة الالكترونية الحديثة، فهي تشبه الى حد كبير النقود الحقيقية، ولكن تختلف عنها بالوسط الذي تكون فيه وللأشكال التي وضعت فيها وعليه وسنقسم هذا المطلب الى فرعين وهما الفرع الاول التعريفات الواردة بخصوص العملات الالكترونية والفرع الثاني اشكال العملات الالكترونية.

I. أ. ١. الفرع الاول
التعريفات الواردة بخصوص العملات الالكترونية

اختلف الفقهاء حول وضع تعريف للعملات الالكترونية ويعود ذلك الاختلاف الى أساليب التقنيات المستخدمة في العملات الالكترونية بحكم تنوعها والآليات المتبَعة في إصدارها، ولعل السبب يرجع الى تنوع واختلاف انظمة التعاملات الالكترونية ذاتها، بالإضافة الى التطور المتسارع لهذه الانظمة الالكترونية فكل يوم تظهر اختراعات جديدة وفنون تكنلوجية احدث، الامر الذي يصعب معه وضع تعريف كامل للعملات الالكترونية ولا يوجد اتفاق لحد الان حول تعريف محدد للعملات الالكترونية، ويرجع ذلك أساسا الى تنوع صور التقنيات التي يتضمنها تحويل الأرصدة رقميا والتطور المتلاحق فيها، وهنا سوف نتطرق الى بعض التعاريف التي وردت بشأن العملات الالكترونية وهي:

١ـ العملات الرقمية:

التعريف الاول: هي تلك الاموال التي يتم يتداولها المستخدمون عبر الوسائل الإلكترونية[١].

يرى الباحث ان هذ التعريف مقتصر على الوصف المكاني للعملات الالكترونية ولم يعرفها.

التعريف الثاني: بأنها قيمة مالية مخزنة على دعامة إلكترونية، مثل البطاقة ذات الذاكرة أو على ذاكرة كمبيوتر، وتكون مقبولة كوسيلة دفع بواسطة أفراد أو مشروعات غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم إصدارها لكي تكون في متناول المستهلكين، وتحل إلكترونيا محل النقود الورقية[٢].

يرى الباحث ان هذا التعريف قد اعطى قيمة للعملات الالكترونية اكثر مما ينبغي فهي لا يمكن ان تحل محل النقد ولكن كود حوالة ينوب عن النقد لحين الوفاء.

التعريف الثالث: بأنها نقود رقمية تستخدم في تسوية قيمة المشتريات التي تتم من خلال شبكة الأنترنت[٣].

ويرى الباحث ان هذا التعريف غير صحيح فان عرفناها بالنقود الالكترونية فالمصطلح يكفي لا ضفاء الشرعية عليها.

(١) انظر: محمد سعدو الجرف، "أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، (٢٠٠٣)، ص١٩٢.

(٢) انظر: شريف محمد غنام، *محفظة النقود الإلكترونية "رؤية مستقبلية"*، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩)، ص٣٢.

(٣) انظر: صالح محمد حسني الحملاوي، "دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول،(٢٠٠٣)، ص٢٤٥.

التعريف الرابع : بأنها منتج مخزون القيمة المالية أو مدفوعة مسبقا، تكون فيها القيمة المالية متاحة للمستهلك ومخزونة على جهازه الخاص وحائز لتلك القيمة المالية يشتريها كما يشتري السندات المدفوعة مسبقا، وتنخفض هذه القيمة كلما استخدم المستهلك لجهازه الخاص في مشترياته(١).

يرى الباحث بان هذا التعريف جائز نوعاً ما فقد تعتبر العملات الالكترونية منتج اذا ما نظرنا لها من حيث قابليتها للتعدين، وكذلك الحال متصور عندما يكون هناك منتج مدفوع مسبقا مثل كارت رصيد الشحن.

التعريف الخامس: بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدروها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء دفع مقدم الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة(٢).

يرى الباحث بان هذا التعريف لا يشمل العملات الالكترونية وانما ينطبق على حامل بطاقة الدفع المسبق فقط.

التعريف السادس: تعريف الباحث: العملات الالكترونية هي كودات خاصة تتخذ شكل معين على شبكة الانترنت وتعد هذه الكودات بمثابة كود لحوالة رقمية لحائزها و لكل كود قيمة حقيقية من النقود الحقيقية تنخفض او ترتفع هذه القيمة حسب زيادة او انخفاض الطلب عليها، الناتج عن تداولها في شبكات الانترنت واسواق المال الالكتروني والبورصات، وينطبق الحال على كافة الوسائل المستخدمة للمال الالكتروني ان كان في محفظة الكترونية او بطاقة ائتمانية او فيزه كارت او اي وسيلة لتحويل المال الالكتروني الى نقد حقيقي.

٢ـ العملات الافتراضية:

عرفت العملة الافتراضية، بانها عملة رقمية تستخدم في جميع انحاء العالم على شبكة الانترنت ويتم انشائها وتبادلها من جهاز حاسوب الى جهاز اخر، عبر شبكة لا مركزية مما يعني انها لا تخضع لسيطرة مركزية من أي سلطة او حكومة، ويمكن الوصول اليها من قبل أي شخص متصل بالأنترنت، حيث يأخذ على هذا التعريف انه عام لا يبين ما هي هذه العملة بل يصف مظهره الخارجي فقط، بتالي فان الحاجة قائمة على تعريف اعمق على نحو التعريف الاشهر لها والاكثر ورودنا على الاطلاق وهو تعريفها من حيث التشابه والاختلاف مع العملات الحقيقية، على انها عبارة عن وحدات رقمية مشفرة ليس لها وجود فيزيائي في الواقع يمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار او اليورو(٣).

(1) See: BIS Definition.

(٢) انظر: خالد ممدوح إبراهيم، *إبرام العقد الإلكتروني*، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦)، ص١٨٩.

(٣) انظر: محمد جمال زعين، عبد الباسط جاسم محمد، "العملة الافتراضية(Bitcoin) ، تكييفها القانون، وحكم التعامل بها"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، (٢٠٢٠)، ص١٤٥.

انها وجهة نظر جديرة بالتقدير، لكن في الحقيقة يوجد فيها من الاختلاف ما يشيبه مدلول اللفظ فقد يشير المعنى "افتراض" الى انعدام الوجود الفيزيائي لها، وهذا ما تشترك به العملات الافتراضية مع بقية العملات غير المادية، بالتالي فلا يميزها هذا اللفظ عن غيرها، فالمعنى اللغوي للافتراض يدل على الظن او الاحتمال وهذا ما لا تستجيب له العملات الرقمية، كونها قد خرجت من دائرة الافتراض الظني و دخلت بالفعل الى التعامل، ليمكن الشراء والبيع بواسطتها او حتى تحويلها الى عملة تقليدية(١).

٣- العملات المشفرة او المعماة:

العملات المشفرة ظاهرة اقتصادية عالمية واسعة الانتشار، لها تداعياتها على المستوى الاقتصادي والفردي، حيث إنها تؤثر على السياسات النقدية للدولة من جهة عرض النقود نظرا لعدم تحكم الدولة في إصدارها، كما تؤثر على السياسة المالية لتسهيلها عملية التهرب الضريبي، وعلى نظام المدفوعات والائتمان لغياب الوساطة المالية في التعامل بها، إلا أنها مع ذلك تميزت في نفس الوقت بالقبول الواسع لما تتمتع به من ثقة المتعاملين لانسيابيتها في التعامل، والاستفادة منها في جميع التعاملات بيسر وسهولة عبر منصات التداول المنتشرة؛ لذا اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بها، بين قائل بجواز التعامل بها وأنها باقية على أصل الإباحة وقيامها بوظائف النقود، وبين قائل بعدم جواز ذلك لصدورها من السلطات غير الرسمية وشمولها على الغرر والجهالة، وبين آخر متوقف في الحكم لعدم اتضاح جميع الصور المرتبطة بها لديه.

وخلص البحث إلى القول بالتوقف في الحكم للتعامل بالعملات المشفرة بشكلها الحالي، مع اعتبارها نقدا قائما بذاته، وبالتالي تسري عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات العادية غير المشفرة من حيث التعامل نظرا لعلة الثمنية(٢).

ويرى الباحث ان هذا الكلام غير صحيح لسببين اولا انها ليس نقود والسبب الثاني متعلق بالعلة الثمنية لحتمية ارتباطها بالضامن فمن هو الضامن في العملات المشفرة ؟ مجهول

هناك من يقول ان أصل العملات المشفرة يعود إلى اختراع الكتابة المشفرة، وقد استخدمها العسكريون في وسائل الاتصال المشفرة لنقل الاموال بالتشفير خوفا على أسرار اموالهم من الأعداء(٣).

(١) انظر: عمر، احمد مختار، واخرون ، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، ط١ ،(القاهرة: عالم الكتب للنشر، ٢٠٠٨)، ص١٦٩٢.

(٢) انظر: زكريا أمادو غربا، "العُملات المُشفّرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي"، (دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١)، ص٦٥.

(3) See: Solinsky, J. (1995), “An Introduction to Electronic Commerce”, Worldquest University, Olen Soifer, USA. There are no page numbers

تكون العملات المشفرة وسيلة دفع ونوع جديد من الاموال قائم بذاته اذا ما كان هناك مصدر موثوق للقيمة النقدية التي تقابل القيمة للأموال الالكترونية وهذا التكييف هو الأقوى احتمالا، نظرا لإمكانية تلك العملات للقيام بوظائف النقود جزئيا بشكلها الحالي، وبخاصة إذا استطاعت الجهات الرسمية حوكمتها واصبحت الضامن الذي يقوم بسداد قيمتها النقدية ووافقت على عدد محدود منها، وتم تدارك العيوب التقنية التي تحملها وأقرت الحكومات وجودها في الأسواق كما أقرت الدول توليد النقود من البنوك التجارية، وهو ما رجحه بعض الباحثين[١]، وذلك لما في التشفير من امكانية عالية للسيطرة.

ويوجد نوعان من الاتصال المشفر تشفير ذو مفتاح خاص أو متشابه، وتشفير ذو مفتاح عام، ويقصد بالمفتاح الأداة المستخدمة لقراءة الرسالة المشفرة، ففي النوع الأول، يكون لدى المرسل والمستقبل نفس المفتاح وهو كتاب فك الشفرة، بينما يوجد في النوع الثاني مفتاح عام للإرسال ومفتاح خاص للاستقبال[٢].

لكن هناك من العملات المعماة كعملة بتكوين وامثالها، ينعدم مصدر القيمة النقدية فيها لعدم وجود الضامن الذي يقوم بسداد قيمتها النقدية فقد استمدت قيمتها من خلال القبول العام بها من الكثير ممن اشترها وتعامل بها، **ويرى الباحث** ان المسؤول الحقيقي الاول عن الضمان هو من اصدر العملة التي توازي تلك العملات بالقيمة القانونية المالية الالكترونية لتحويلها الى نقد حقيقي وهي الجهة ذاتها التي اصدرت الدولار الالكتروني متمثلة بالبنك المركز الهولندي (بنك مارك توين) Marktwain Bank -كما اشرنا اليه سابقاً في الهامش٢- وعليه يكون البنك هو من اعطى القيمة النقدية للبتكوين وامثالها فأصبحت سلعة ذات قيمة نقدية الكترونية مغطاة بالدولار الالكتروني الرقمي والا لما كان لها أي قيمة حقيقية سوى استخداماتها داخل الانترنت ولا تتعداه، فاصبح بنك مارك توين ملزم بتحمل كافة التبعات القانونية بما فيها حق التقاضي امام المحاكم المدنية ولا يستطيع التنصل عن هذه الالتزامات مهما قدم من دفوع قانونية لعدم مسؤوليته عن سداد المدينين الذين اشتروا تلك العملات الالكترونية المتمثلة بعملة بتكوين واخواتها، استناداً الى تحويل قيمتها مقابل الدولار الالكتروني الهولندي وهذا ما اكده المشرع العراقي[٣]، وهذا اجتهاد وراي الباحث وهو غير ملزم.

(١) انظر: منير ماهر وآخرون، "التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا"، مجلة بيت المشورة، قطر، (٢٠١٨)، ص ٢٦٧.

(2) See: Solinsky, The same previous reference. There are no page numbers.

(٣) يعتبر مرتكب جريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

١-تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم بانها متحصلات جريمة. لغرض اخفاء او تمويه مصدرها، غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية او من ساهم في ارتكابها او ارتكب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها .

٤-النقود الرقمية:

هنالك عدة تعريفات وردت باعتبارها نقود الكترونية، فقد عرفها البعض بأنها " دفع او تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونيا ضمن انظمة البنوك الالكترونية[١]".

ويرى الباحث غير ان هذا التعريف يتطرق الى وسيلة تحويل القيمة الكترونيا دون أن يتطرق الى تعريف القيمة النقدية نفسها.

فيما ذهب رأي آخر الى ان النقود الالكترونية " هي عملة نقدية الكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها ، والمخزنة على اداة او وسيلة الكترونية ليتم تحويلها من المشتري الى البائع او الى اي جهة اخرى"[٢]،

يرى الباحث ان هذا التعريف قد عرف العملات الالكترونية على انها نقود الكترونية كما بين الوسيلة التي يتم فيها خزن او حفظ تلك النقود ومن المعلوم ان النقود هي شيء ملموس فكيف نلمسها؟

هناك تعريف اكثر دقة حيث عرف النقود الالكترونية بأنها " عبارة عن سلسلة من الارقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية او الافتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية او على القرص الصلب ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم الكترونيا"[٣].

وسرى الباحث ان الموضوع والخلاف واحد هو عدم انطباق الوصف مع الموصوف فالنقود لابد ان تكون ملموسة انتهى.

واخيرا يرى الباحث بالرغم من كثرة التعاريف التي عرفت العملات الالكترونية في الابحاث السابقة الا ان مصطلح النقود الرقمية او النقود الالكترونية لا ارى فيها انطباقا بين المصطلح الدارج والوقع وذلك لان لفظ نقود انما يدل على الدينار والدرهم وما شابهها من عملات نقدية ملموسة بمعنى هو كل مال يسلم يد بيد فلا يعد نقدا مبلغ من المال موجود في بطاقة الكترونية او محفظة الكترونية الى اخره الا بعد تحويل تلك الارقام الالكترونية الموجودة في المحفظة او ما شابهها بعد دخولها

٢-اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات من جريمة.

٣-اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة. انظر: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(١) انظر: محمد سعدو الجرف، المرجع السابق، ص١٩٢.

(٢) انظر: محمد سعيد أحمد ، *أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠) ، ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٣) انظر: فاروق الاباصيري، *عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت*، (دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، ٢٠٠٣)، ص ١٠٥.

برمجيات معينة الى نقد ملموس لذا سأتجنب ذكر مصطلح النقود الالكترونية او النقود الرقمية.

I. أ. ٢. الفرع الثاني
أشكال العملات الإلكترونية

للعملات الالكترونية اشكال كثيرة تبعا للفظ الواردة فيها او من حيث ارتباطها بمركز الادارة او من حيث علاقتها بالغطاء النقدي، وهذا ما سنبحثه في هذا الفرع، ونبدئها بشكلها من حيث اللفظ الوارد فيها.

شكلها من حيث اللفظ الوارد: وهناك اشكال متعددة للعملات الالكترونية حسب اللفظ الواردة فيها، مثلا العملة الافتراضية، والعملة الرقمية، والعملة المشفرة، والنقود الالكترونية، وقد تم ذكرها من خلال التعريف بها اعلاه.

شكلها من حيث مركزية الإدارة: يمكن ان تكون العملات الالكترونية مركزية او غير مركزية وفقا لطريقة الإدارة، فالمركزية يجب ان تكون لها مركز اصدار واحد وادارة واحدة ومعروفة ومتحكمة، اما الغير مركزية فلا سلطة مركزية لها بالتحكم[١]، ويمكن ان نمثل الأولى بعملة (الريبل: Ripple) التي اطلقتها شركة (OpenCoin) اما العملات غير المركزية فيطلق عليها (العملات المشفرة) او (العملات المعماة) مثل بتكوين ومثيلاتها[٢].

شكلها من حيث الغطاء النقدي: تختلف العملات الالكترونية عن بعضها البعض من حيث الغطاء النقدي، فمنها عملة الاوريوس فأنها تخضع لغطاء الذهب، وكذلك الحال بالنسبلة للعملات الالكترونية الرسمية، ومنها ُما ليس له اي غطاء كالبتكوين[٣]، ان عملية إصدار العملات يعتمد اعتماد كلي على الغطاء النقدي لأي عملة وحصر إصدارها على البنوك المصرفية لكل دولة، فالعملات الالكترونية ليس لها غطاء نقدي أو حقا قانونياً في إصدارها وتعدينها وهذا هو سبب ضعف أو عدم

(1)See: Didenko, A. N., & Buckley, R. P.(2019). The Evolution of Currency: Cash to Cryptos to Sovereign Digital Currencies, Fordham International Law Journal, Volume 42, Issue4, p1078.

(2) See: Daradkeh, L. (2018). "The Challenges of Law Keep Pace with the Technological Developments in Banking and Finance", Kuwait International Law journal, volume 3 issue 1, 325-61, p.333.

(٣) هو برنامج كمبيوتر وليست شركة. لذلك لا يوجد مسؤولون أو رؤساء للبيتكوين. لا توجد خيارات الأسهم الموجودة على Bitcoin. إن Bitcoin ببساطة: Bitcoin هو المعادل الرقمي عبر الإنترنت للنقد.

See: Joshua J. Goguet, (2013), The Nature of the Form: Legal and Regulatory Issues Surrounding the Bitcoin Digital Currency System, Louisiana Law Review,. Vol. 73. Rev. 1128. You can go to this link: Date of last visit:28/02/2022.

Legal and Regulatory Issues Surrounding the Bitcoin ...

قبول العامة لتداولها[١]. يدعو الباحث اصحاب الاختصاص الى ايجاد طريقة تمنع تعدين العملات الالكترونية دون حظرها او تجريمها من قبل السلطة، وتوفير البديل الامن.

I. ب. المطلب الثاني
خصائص العملات الإلكترونية ومستقبلها

من خلال التعريفات السابق ذكرها يمكننا ان نحدد مستقبل العملات الالكترونية وخصائصها ضمن فرعين وهما:

الفرع الأول: خصائص العملات الإلكترونية.

الفرع الثاني: مستقبل العملات الإلكترونية.

I. ب. ١. الفرع الأول
خصائص العملات الإلكترونية

من خلال عرضنا السابق، فإننا نستطيع أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميز العملات الإلكترونية والتي نعرضها في السطور الآتية.

أولاً: للعملات الإلكترونية قيمة مالية ممولة إلكترونياً: فالأموال الإلكترونية وخلافاً للأموال القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي مستقلة عن أي حساب مصرفي[٢]

ثانياً: العملات الإلكترونية ثلاثية الأبعاد: اذ انها تحتاج الى وسيط لتداولها بين العميل والتاجر، وعادة ما يكون هذا الوسيط هو البنك او المؤسسة الائتمانية المصدرة لها لذلك نختلف مع بعض الذين يعتبرونها ثنائية الابعاد[٣]. باستثناء حالة التعدين

ثالثاً: العملات الإلكترونية متجانسة: حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار عملات إلكترونية مختلفة، صحيح انها تختلف من ناحية القيمة، فكل عملة الكترونية لها قيمتها الخاصة بها وهي معرضة للزيادة والنقصان حسب قوة الطلب عليها، وقد تختلف أيضاً بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه العملات فهي ليست متماثلة ولكنها متجانسة من حيث الوصف فكلها في قالب واحد وهو عملة الكترونية ومكان –المخزن- واحد هو المحفظة الالكترونية ان كانت

(١)انظر: عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي، "التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن، دراسة تحليلية مقارنة"، (ماجستير، ٢٠١٨)، ص٦٠.

(٢) انظر: أحمد سفر، *انظمة الدفع الإلكترونية* ، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص٤٩.

(٣) انظر: لافي محمد درادكه، "تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والصرفي: البيتكوين (العملة الرقمية) أنموذجا على استخدام الأمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية"، مجلة كلية القانون جامعة اليرموك، الأردن، العدد (٣)، الجزء الاول، (٢٠١٨)، ص٣٤٠.

باردة[١] او ساخنة[٢]، انما هي لا تتجانس مع النقود الحقيقة فقط، و اختلافها عن العملات النقدية كونها ملموسة ومكانها-المخزن- هو البنك المركزي.

رابعاً: للعملات الالكترونية خاصية الوقاية صحية: حيث يرى الباحث ان استخدام التعامل بالعملات الإلكترونية يقلل من التلامس باليد الحاصل في عمليات تبادل السلع والحاجيات اليومية بالنقود مما يقلل من انتقال الامراض والاوبئة والجراثيم مثل وباء كورونا وغيرها، لكثرة تبادل النقود في الحياة الطبيعية عند انتشارها بين جميع المواطنين.

خامساً: وجود مخاطر لوقوع أخطاء كثيرة: كمخاطر التشغيل فعند تامين انظمة التشغيل الخاصة بالمدفوعات الالكترونية تسعى المصارف لتحقيقها لزيادة الامان والثقة لدى المستخدمين، وتنشأ المخاطر من امكانية اختراق هذه الانظمة من قبل اشخاص غير مرخص لهم بالدخول والوصول الى المعلومات الخاصة بالعملاء وكشف حساباتهم وارقامهم السرية ومن خلالها يتم سرقة الاموال الالكترونية عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع، بالإضافة الى المخاطر القانونية كاطلاع احد ما على الارقام السرية اهمالا من المستخدم[٣].

سادساً: العملات الإلكترونية هي اموال منقولة خاصة: على عكس العملات القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن العملات الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، ولهذا فإنه يطلق على هذه العملات اسم الاموال الخاصة[٤]، بالإضافة الى قابليتها لعمليات التعدين الغير قانونية.

I. ب. ٢. الفرع الثاني
مستقبل العملات الإلكترونية

الخبراء يتوقعون أن يحدث تشتت أكبر بين العملات الرقمية في ٢٠٢٢ نظرًا للصعود الكبير لعدد من العملات، مثل سولانا وأفالانش، حيث شهدت سوق العملات الرقمية انهيارًا كبيرًا، خاصة العملتين الأكبر، "بتكوين (bitcoin) "و"إثيريوم " (Ethereum)اللتين شهدتا انخفاضًا ضخمًا في الأسابيع والأشهر التي مضت، في حين يتوقع المحللون الاقتصاديون أن تشهد الأسابيع القادمة مزيدًا من الانهيار، وتواصل بتكوين تراجعها إلى أدنى مستوى في أكثر من ٦ أشهر، بسبب استمرار بيع الأصول العالية المخاطر بوتيرة سريعة في العالم على خلفية الأزمة في أوكرانيا، وهناك سبب آخر لما يحدث لعملة بتكوين، فالتوقعات برفع أسعار الفائدة الأميركية

(١) المحفظة الباردة تقوم بحفظ العملات المشفرة بعيدا عن الانترنت ووسائل الاتصال

(٢) حملت لقب الساخنة لأنها ما تحمله من عملات مشفرة دوما جاهزا لعمليات التحويل وتعمل على الدوام.

(٣) انظر : شيماء فوزي احمد، "النقود الالكترونية"، مجلة الرافدين، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد ١٤، العدد٥٠ ، (٢٠١٠)، ص٨٢-٨٤.

(٤) انظر: وليد خالد عطية، "الوفاء بواسطة النقود الالكترونية، المشاكل والحلول"، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٣٩، (٢٠٠٩)، ص٩٢.

في اجتماع الفدرالي اليوم الاثنين وبعد غد يعني تراجع إيرادات الأسهم والعملات والأصول الخطرة كالعملات الرقمية وهذا ما يجعل المستثمرين يتجنبونها حاليا[١].

دفعنا الوباء –كورونا- المستمر إلى مجتمع غير نقدي ولا تلامس، مما أدى إلى تعميم استخدام العملات المشفرة في جميع أنحاء العالم على نطاق واسع، إنها تتعاظم لدرجة أنها في طريقها لأن تصبح مساهماً هاماً في الاقتصاد العالمي في السنوات القليلة المقبلة، دراسات من قبل الدولة[٢]، وبحلول عام ٢٠٢٤ ، ستستخدم ٢٠٪ على الأقل من المؤسسات الكبيرة العملات الرقمية للدفع أو تخزين القيمة أو الضمان، مما سيغير الشبكات المالية الحالية ونماذج الأعمال في جميع المجالات من صناعة التكنولوجيا إلى صناعة الأحداث، يمكن أن تكون العملة المشفرة أحدث شكل أساسي للعملة قريبًا ، سواء استمر المشككون في النقاش أم لا[٣].

ولقد ظهر اهتمام كبير من قبل البنوك المركزية بنوع اخر من المعلومات الرقمية يتمثل في العملات الالكترونية، وأصدرت عن البنوك المركزية Central Bank Digital Currency التي يعرفها بنك التسويات الدولية بكونها شكل جديد من اشكال النقود الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية تختلف عن ارصدة التسوية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي[٤].

ولا ابالغ اذما قلت انها ستصبح عملة المستقبل، كيف لا وقد انقذت فنزويلا من قبضة امريكا بعد انهيار العملة المحلية في فنزويلا بسبب الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي شهدتها البلاد نتيجة الهبوط الحاد في أسعار النفط العالمية، حيث أصدرت حكومة نيكولاس مداورو عملة رقمية أطلقت عليها اسم "البترو"، والتي مكنت المواطنين من إجراء تعاملات مالية بسهولة ويسر بدلا من حمل كميات كبيرة من العملات الورقية التي كان يحتاج إليها المواطن لشراء أبسط الأشياء بعد انهيار

(1) Enter here: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2022/1/25/ Date of visit:2022/3/2.

(2) Enter here: Gartner Date of visit:2022/3/2.

ويعتقد اعتقادًا راسخًا أننا سنرى استخدام العملات المشفرة لمدفوعات التجزئة في حوالي ثلاث إلى خمس سنوات، بينما نواصل دورة الوباء المستمر، حتى الآن ، تقوم ٨٣ دولة بتجربة أو تنفيذ ما يسمى -CBDCs- العملات الرقمية للبنك المركزي، وسترغب في أن تكون في صدارة اللعبة وقد يكون من السابق لأوانه معرفة ذلك، ومن المتصور في المستقبل القريب أن تقبل الاموال الإلكترونية كودائع وتصلح حينئذ لأن تدر أرباحا، لهذا فإننا نخلص إلى القول باعتبار نقودا عادية متطورة، بما انها تصلح للقيام بوظائف النقود القانونية فالأمر ينطبق هنا أيضا على الاموال الشبكية.

انظر: حزام فتيحة، "عن النظام القانوني للنقود الإلكترونية"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المجلد ٤، العدد ٢، (٢٠١٩)، ص١٣٦٣-١٣٨٨.

(3) Enter here: https://www.freddiegeorges.com/cryptocurrency-the-future-of-digital-currency-2022/ Date of visit:2022/3/2.

(٤) انظر: هبة عبد المنعم، "واقع و آفاق إصدار العملات الرقمية، صندوق النقد الدولي العربي"، موجز سياسات، العدد١١، (٢٠٢٠)، ص٤-٥.

البوليفار الفنزويلي[١]. وهاذا ما حسن الواقع النقدي لعملتها وقظت على العملات الالكترونية الغير رسمية، من خلال اصدار عملتها الالكترونية الرسمية التي قد تختلف او تتشابه مع العملات الالكترونية في بعض الجوانب، حيث هيئت الأرضية القانونية والإدارية والمالية والتكنولوجية المناسبة لعملية اصدار عملتها الرسمية.

من المحبذ ان نبين موقف المشرع العراقي تجاه التعاملات الالكترونية، حيث قام المشرع العراقي بإصدار عدة قوانين تنظم عمل التجارة الالكترونية والالتزامات الناتجة عن العقود الالكترونية بمختلف انواعها ومن هذه القوانين قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥، وقانون نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ الذي ينظم عمل مزودي خدمات الدفع الإلكتروني في العراق، وقانون ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الإلكتروني نسخة آيار /٢٠٢٠، الصادر عن دائرة المدفوعات، بالإضافة الى القوانين الصادرة عن البك المركزي، جميع القوانين العراقية قد نظمت ضوابط التعاملات الالكترونية، ولكن هناك موضوع مشترك تقريباً بين جميع الدول العربية هو منع وتجريم التعامل بعملة بتكوين والعملات المشابه لها حصراً بوضعها في خانة قانون غسل الاموال وقانون الارهاب، ولا يسعنا التطرق الى هذا الموضوع في هذا البحث.

II. المبحث الثاني

نحو تنظيم قانوني لإصدار العملات الإلكترونية

أن للأموال الالكترونية كما هو الشأن بالنسبة لكافة وسائل الدفع الالكتروني نظاماً قانونياً ولها جهات مختصة في عمليات اصدارها ولاشك أن للتعامل بها آثاراً تترتب وتلمس على ارض الواقع

ولمقتضيات البحث فأننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: النظام القانوني للعملات الالكترونية.

المطلب الثاني: ضوابط اصدار العملات الالكترونية.

II. أ. المطلب الأول

النظام القانوني للعملات الالكترونية

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية العملات الالكترونية واستضاءت لنا بشكل جلي، يمكن القول أن لهذه العملات نظاماً قانونياً متكاملاً ينشأ بين أطراف العلاقة الناتجة عن استخدام العملات الالكترونية وهم المصدر، العميل ، التاجر.

وللتفصيل سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين لنبين فيها ما يلي:

الفرع الأول:- الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدام العملات الالكترونية.

الفرع الثاني:- التزامات أطراف العلاقة الناشئة عن استخدام العملات الالكترونية.

(١) ادخل الى هذا الربط : تاريخ الزيارة ٢٢ /٢٠٢٢/٢ هل تنجح أول عملة رقمية عربية تدشنها السعودية والإمارات؟BBC -

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

II. أ. ١. الفرع الأول

الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدام العملات الالكترونية

ان اختلاف الاوراق النقدية عن بقية الاورق التي لها قيمة معينة ويتم التعامل بها فهي تختلف عن الاوراق التجارية والاوراق المالية، ولعل جوهر هذا الاختلاف هو اصدار هذه العملة بقانون وطبعها بشكلية معينة تصدر عن البنك المركزي وهو ما يجعلها ملزمة القبول لدى الفرد بحيث لا يستطيع احد رفضها في التعامل ان هذا الاختلاف يثير تساؤلا حول طبيعة القيمة المالية المخزنة الكترونيا ذلك انها قد تصدر من البنك المركزي وقد تصدر من مؤسسات مالية اخرى، وهو ما يجعل عدها نقودا يلزم الافراد بقبولها في التعامل امرا محل نظر.

لذا اثارت الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية جدلا كبيرا فيما بين فقهاء القانون، على الرغم من اتفاقها على اهمية هذه النقود في التجارة الالكترونية، وانحصر وجه الخلاف في انه هل من الممكن ان تؤدي العملات الالكترونية نفس الوظائف التي تؤديها النقود الحقيقية ؟ وهل هي نوع جديد من النقود ؟

بما أن أطراف التعامل في المال الالكتروني هم المصدر والمستهلك والتاجر ولبيان طبيعة العلاقات الناشئة بين الأطراف سوف نتناول أولاً طبيعة العلاقات الناشئة بين المصدر والمستهلك، ونعقبها ببيان العلاقة بين التاجر والمستهلك العميل.

أولاً:- الطبيعة القانونية للعلاقة القائمة بين المصدر والمستهلك.

لإيضاح العلاقة القانونية القائمة بين المصدر والمستهلك فأنه يجب علينا أن نميز بين أصدرا العملات وأعاده شحنها في البطاقة، فبالنسبة لإصدار العملات الالكترونية فهنالك رأيان فقهيان:

الرأي الأول:- يذهب أصحاب هذا الرأي الى أن العلاقة بين مصدر العملات والعميل المستهلك بالنسبة لإصدار العملات الالكترونية هي علاقة تعاقدية تتصف بصفة الاذعان والتي لا تعطي مجالاً للعميل المذعن (الطرف الاخر في العقد) في مناقشة شروط العقد فهو أما يقبل العقد بمجمله أو يتركه بمجمله[1].

أما الرأي الفقهي الثاني:- فهو الاخر يذهب الى إسباغ الصفة التعاقدية على العلاقة الناشئة بين المصدر والعميل لكن العقد ليس إذعان من حيث الطبيعة أنما هو عقد على غرار عقد تقديم الخدمات البنكية الالكترونية عقد نموذجي. ويرجح الباحث هذا الراي.

أن الحجة القانونية لأصحاب الرأي الثاني من فقهاء القانون مبنية على أن شروط عقد الإذعان غير متوفرة وبالخصوص شرطي ضرورة احتكار الخدمة، فمن المعلوم أن عقد الإذعان يعرف بأنه عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها

(١) انظر: شيماء فوزي احمد، مرجع سابق، ص١٨٦.

الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ويكون ذلك متعلقاً بسلعة أو مرفق ضروري محل احتكار قانوني أو فعلي وموضع منافسة محدودة النطاق[١].

أما بالنسبة لعملية شحن البطاقة فهي تثير أشكالاً دون الطبيعة القانونية للعلاقة الناشئة عنها، وقد أثارت جدلاً فقهياً حول طبيعتها القانونية، اذ أن العميل يقوم بتقديم مقابل نقدي "أي دفع عملات تقليدية" للحصول على اصدار العملات الالكترونية أي أن العملات الالكترونية تشترى بما يعادلها من عملات المصارف لذلك وصفت من قبل البعض بأنها نوعاً من بيع أصول المصدر، لأنها تشترى بما يعادلها من النقد التقليدي[٢].

اما راي المشرع العراقي فقد اوجب عدة حالات يعتبر فيها المستهلك يستخدم حقه الشرعي فيها امام المصدر وهي:

١- اذا استخدم المرسل اليه[٣] نظام معالجة المعلومات[٤] سبق وان اتفق مع المنشئ[٥] على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من ان الرسالة[٦] صادرة عن المنشئ.
٢- اذا كانت الرسالة التي وصلت للمرسل اليه ناتجة من اجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ او من ينوب عنه ومخول بالدخول الى الوسيلة الالكترونية[٧] المستخدمة من اي منهما لتحديد هوية المنشئ.

يرى الباحث ان العلاقة بين المصدر والمستهلك علاقة عقدية الكترونية قانونية وتأكدها المادة رقم ٢ من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، بانها اتفاق يتم انعقاده بوسائل الكترونية، كليا او جزئياً.

ثانياً:- الطبيعة القانونية للعلاقة الناشئة بين التاجر والعميل.

(١) انظر: عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*، ج١، مصادر الالتزام، ط١، (بغداد: مكتبة السنهوري)، ص٤٤.

(٢) انظر: أحمد سفر، المرجع السابق، ص٥٢.

(٣) هو الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات أو ارسالها، حسب ما جاء في المادة رقم ٢ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥. بدون تسلسل للصفحات.

(٤) هو النظام الالكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها او تجهيزها على اي وجه اخر. انظر: المادة رقم ٢ من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، والمنشور على الصفحة ٦٠١٠ من عدد الجريدة الرسمية، رقم ٤٥٢٤، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٠٣، ص٢.

(٥) انظر: المادة رقم ١٥ الفقرة أ من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت، المرجع السابق ذاته، ص٦.

(٦) تعني الرسالة المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو تسليمها أو تخزينها باي وسيلة الكترونية ومنها البريد الالكتروني او الرسائل القصيرة او اي تبادل للمعلومات الكترونياً. انظر: المادة رقم ٢ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ١٥، المرجع السابق، بدون صفحات.

(٧) تعني الوسيلة الالكترونية: تقنية استخدام وسائل كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او الكترومغناطيسية او اي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها. انظر: المادة رقم ٢ من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم ٨٥، المرجع السابق، ص١.

هنا يطرح تساؤل حول ما اذا كان الوفاء بالتعامل الالكتروني يبرئ ذمة العميل تجاه التاجر أم تبقى مشغولة الى حين قيام التاجر باستبدال المال الالكتروني بمال حقيقي؟

الاتجاه الاول: ذهب هذا الجانب الى أن العملات الرقميةَ شكل من أشكال الاموال القانونية، وكما هو متعارف عليه فان طريقة الدفع التقليدية تتم بواسطة النقود المتداولة بين المستهلكين بشيء ملموس، بمعنى أن يقوم المشتري بتسليم المال مقابل السلعة أو الخدمة للبائع، هذا بخلاف العملات الرقمية التي تسلك طريقا آخر لعملية الدفع(١) على ما سبق فأن ذمة العميل تبقى مشغولة الى الوقت الذي يقوم فيه التاجر باستبدال الوحدات الالكترونية بوحدات نقدية.

وجوهر الخلاف يكمن في صورها، فالعملات الرقمية يتم تخزينها في مخزن إلكتروني بصورة رقمية مشفرة، وعليه، فالنقود القانونية والعمالات الرقمية يتحدان في عملية إيداع الأموال لدى جهة الاصدار فعملية إيداع النقود القانونية في الحسابات البنكية تتم بواسطة موظفي المصارف، في حين أن إيداع الاموال الرقمية يتم من خلال برامج إلكترونية مختصة بها، ويتم تلقائي عند قيام المستهلك بعمليات الدفع من خلال البطاقات المزودة بشريحة إلكترونية أو ذاكرة الحاسب الالي التابع للمستهلك(٢).

الاتجاه الثاني: يذهب الى انعدام القيمة النقدية للعملات الالكترونية، حيث يرى الاستاذ (Eric Tymoigne)، ان العملات الالكترونية بشكل عام والعملات المشفرة متمثلة بالبتكوين معدومة القيمة النقدية، وقد اورد جملة من الاسباب(٣).

والباحث لا يؤيد الشق الاول المتعلق بانعدام القيمة النقدية للعملات الالكترونية بشكل عام لوجود الكثير من العملات الالكترونية المختلفة فمنها ما هو مغطاة بالذهب ومنها ما هو مغطاة بقيمة نقدية حقيقية، ويؤيد الباحث انعدام القيمة النقدية للبتكوين وامثالها لسبب بسيط جدا وهو ليس لها غطاء ذهبي او نقد حقيقي يغطيها وكذلك عدم وجود ضامن مسؤول عن الوفاء بقيمتها النقدية انما تستمد قيمتها النقدية عن طريق تداولها لدى كثير من الشركات التجارية الالكترونية.

أما الاتجاه الثالث: فقد ذهب بالقول أن الفرق بين المالين الحقيقي والالكتروني هو فرق شكلي ويذهب بالقول الى أن الاخير هو مال اعتيادي كوسيط لتبادل، فعند اجراء صفقة تجارية بين شخصين باستخدام الاموال الالكترونية يقوم كلاهما(أي البائع والمشتري) بوضع بطاقتهما في محفظة الكترونية والتي تقوم بخصم ثمن

(١) انظر: احمد السيد لبيب إبراهيم، "الدفع بالنقود الإلكترونية "الماهية والتنظيم القانوني- دراسة تحليلية ومقارنة"، (ماجستير، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩)، ص١١١.

(٢) انظر: بو عافية الرشيد، *دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية*، (بدون ناشر، ٢٠١٤)، ص٥٢.

(3) انظر: اثير صالح ابراهيم إبراهيم، "التنظيم القانوني للعملات الرقمية"، (ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١)، ص٧٤.

السلعة أو الخدمة من بطاقة المشتري ونقلها الى بطاقة البائع، ومن الممكن بعد ذلك أن يقوم البائع باستخدام حصيلة الاموال في شراء سلع وخدمات من منتج أو بائع آخر ليقوم ببيعها بعد ذلك أو استخدامها في ابراء ديونه، أذاً فالعملات الالكترونية تصلح لإبراء الذمة(١).

راي الباحث في هذا الاتجاه الفقهي انه نظر نظرة سطحية للموضوع اي هناك دين وانت تفي بهذا الدين وهو حقيقي ويصلح لإبراء الذمة، وهذا غير صحيح لان الوفاء اختلف فبدل ان يصبح وفاء دين عاجلا اصبح اجالاً بمعنى انه استوفى دينه الاجل باجل لماذا لان الاموال الموجودة في البطاقتين هما اموال الكترونية لم تصبح بعد حقيقية ملموسة باليد.

والاتجاه الرابع يقول: ان الاموال الالكترونية الرقمية تعد صورة غير مادية للنقود التقليدية.

لاختلاف الطبيعة الفيزيائية للعملات الالكترونية عن النقود الورقية التقليدية، كونها ذات قيمة نقدية يتم شراؤها من قبل مصدرها، ثم يتم تخزينها في مخزن الكتروني خاص لحساب المستهلك، حيث تتم عملية نقل الاموال الرقمية من المشتري الى البائع، وعليه تعد المعلومات المتعلقة بهذا النقد امن من النقد نفسه، ويعد هذا فرقاً جوهرياً(٢).

لا يتفق الباحث مع هذا الراي من ناحية انها فرق جوهري وانها امن من النقد نفسه كيف يكون ذلك؟ بالعكس قد لا تجد المال في التعامل خارج نطاق الانترنت في اي وقت تريده الا بعد ان تقوم بسحبه من المصدر اي البنك او احد فروعه وامور كثيرة ممكن ان تحول بينك وبين تحويل الاموال الالكترونية الى اموال حقيقية، واتفق مع الشق الاول بان الاموال الالكترونية تعد صورة غير مادية للنقود التقليدية لاختلاف طبيعتها الفيزيائية.

كذلك اذا ما سلمنا بهذا الراي فان النقود التقليدية التي تدفع لشحن البطاقة تظل داخل النظام النقدي، وتضاف الى اصول المصدر، وهنا سنكون امام ازدواجية في الكتلة النقدية، ويمكن ان يتم استخدامها من قبل العميل والمصدر في ان واحد(٣)، ويترتب الاخذ بهذا الراي ان يقوم البنك المركزي بإخراج النقود القانونية الحقيقية من نظام التداول النقدي واتلافها لتحويل قيمتها للعملات الرقمية لتصح عملية تداولها في عمليات الدفع.

(١) انظر: محمد أبراهيم الشافعي، النقود الالكترونية ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني، ص١٤٢. بالإمكان الدخول على الرابط بالأسفل، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٢/٢/٢٧. https://islamfin.yoo7.com/t1397-topic

(٢) انظر: محمد زكي شافعي، *مقدمة في النقود والبنوك*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠)، ص٢٦ وما بعدها.

(٣) انظر: صفوت عبد السلام، *أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص٣٠-٣١ .

الاتجاه الخامس: يذهب اصحاب هذا الراي الى انه حتى يصبح الشيء نقودا يجب ان يكون قابلا للقياس والقبول العام كوسيط للتبادل ووسيلة للدفع واداة لإبراء الذمة، دون وجود مانع يمنعها من القيام بدورها، وعليه تعد العملات الالكترونية – وفق هذا الراي – شكلا جديدا من اشكال النقود متى توافرت الضوابط التي تم ذكرها اعلاه[١].

يرى الباحث ان هذا الراي كباقي الآراء لم يفرق عنه شيء فلو افترضنا جدلاً ان العملات الالكترونية توفرت فيها الضوابط التي اشار اليها بان تكون قابلا للقياس والقبول العام كوسيط للتبادل ووسيلة للدفع واداة لإبراء الذمة، دون وجود مانع يمنعها من القيام بدورها هل هذا يعني انها اصبحت مال حقيقي ملموس؟ الاجابة طبعا لا.

نخلص مما تقدم ان المال الحقيقي هو النقود الملموسة والمال الالكتروني هو عملات الكترونية رقمية افتراضية مشفرة غير مشفر مركزية غير مركزية وما شابه ذلك من اسماء المهم ان تقوم مقام النقد الحقيقي بالوفاء، فهي عملية مقاصة الكترونية بين حسابين ووسيط هو البنك فان تعذر الوفاء لأي سبب جاز الرجوع الى المصدر ذاته.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

التزامات أطراف العلاقة الناشئة عن استخدام العملات الالكترونية

ان أطراف العلاقة الناشئة عن استخدام العملات الالكترونية هم ثلاثة أطراف(البنك المصدر، والتاجر، والعميل) فمن البديهي أن يرتب على ذلك العقد المبرم جملة من الالتزامات المتبادلة على عاتق اطراف العلاقة وعلى كل طرف أن يؤدي ما بذمته من حقوق والتزامات والتي يترتب على الاخلال بها قيام المسؤولية العقدية، والمسؤولية العقدية هنا يترتب عليها ثلاث التزامات وهي التزامات كل من الجهة المصدرة والعميل و التاجر، وسنبينه كما هو ات:

أولاً:- التزامات الجهة المصدرة

تعتبر الجهة المصدرة للعملات الالكترونية الحلقة الأقوى في دائرة التعامل بها، و تقع الجهة المصدرة في هذه المكانة لكونها الجهة التي تدير عملية التعامل بتلك العملات[٢]، وتلتزم المؤسسة المالية[٣] -باعتبارها الجهة المصدرة- بتسليم البطاقة أو النقود الالكترونية جاهزة للاستخدام من الناحية الفنية، وتلتزم بتسليم الرقم السري الى مالك البطاقة نفسه، وتوفير أمكانية تغيير الرقم السري في الوقت الذي يشاء، كذلك يلزم المصدر بتسليم العميل كافة الادوات التقنية والفنية اللازمة لعمل البطاقة

(١) انظر: احمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص١١٢.
(٢) انظر: عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي، المرجع السابق، ص٤٤.
(٣) وهي البنك المرخص او المؤسسة المالية المصرح لها بالتحويلات المالية، وفق احكام القانون النافذ. انظر: المادة رقم ٢ من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت، المرجع السابق ، ص٢.

المحتوية على النقود الالكترونية، كذلك يلزم بتمكين العميل من أغلاق المحفظة لتحويل الوحدات الالكترونية الى نقود حقيقية في أي وقت يطلبها العميل بدون الارتباط بمدة معينة(١).

ثانياً:- الالتزامات التي يتحملها العميل.

تتمثل التزامات العميل في أعلام المصدر بكل ما يتعلق بشخصه عند التعاقد ذلك أن هذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يجب قيام العميل بتزويد المصدر بل المعلومات الالكترونية الحقيقية الصحيحة من بينات او نصوص او صور او رسومات او الاشكال او الاصوات او الرموز او قواعد البيانات(٢) وما شابه ذلك لفتح السجل الالكتروني الخاص بالعميل، كما يلتزم العميل بالمحافظة على البطاقة الذكية(محفظة النقود الالكترونية) والتي تبقى بملكية البنك المصدر وألا عد خائناً للأمانة.

وبما أن أستخدم المحفظة يفرض قدراً من التكلفة فأن المستهلك العميل يدفع تكلفة إصدار المحفظة ذاتها وتكلفة شحن الكارت بالوحدات الالكترونية وإعادة الشحن(٣).

ويلتزم العميل بالسداد التام لقيمة وحدات العملات الالكترونية التي يحصل عليها من الجهة المصدرة بناء على موافقة الجهة المصدرة على طلب المستخدم بانضمامه إلى نظام التعامل الرقمي، ويتعين عليه السداد التام لقيمة هذه الوحدات التي سيحصل عليها (٤).

ويتم تحديد قيمة هذه الوحدات من قبل الجهة المصدرة، من خلال أسعار بورصات العملات الالكترونية التي تتداول العملات الالكترونية(٥).

ثالثاً:- التزامات البائع.

أن أهم الالتزامات التي تقع على كاهل التاجر الموافق على الانضمام لنظام الدفع بالعملات الالكترونية فتمثل في قبوله الوفاء بها من طرف المستهلك فلا يجوز رفض ذلك وإلا عد مخالفة لبنود العقد المبرم بينه وبين البنك كما يلزم بالتأكد من صحة وسلامة البطاقة المقدمة وسلامة الاموال وسلامة عملية الوفاء بها، وصلاحيتها(٦).

(١) انظر: يوسف بن عبدالعزيز بن صالح التويجري، "النقود الإلكترونية، دراسة فقهية"، (دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٣١)، ص١٦٩.

(٢) انظر: المادة رقم ٢ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ١٥، المرجع السابق، بدون صفحات.

(٣) انظر: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص١٢٧.

(٤) انظر: بلال عبد الطلب بدوي، "البنوك الإلكترونية، ما هيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، (٢٠٠٤)، ص٤٤.

(٥) انظر: على جمال الدين عوض، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص ٩٩٩.

(٦) انظر: يوسف بن عبدالعزيز بن صالح التويجري، المرجع السابق، ص١٧٠.

كذلك يتحمل التاجر تكلفة تعديل أنظمة واجهزة الدفع لديه حتى تتماشى مع هذه الوسيلة الجديدة، وسوف يدفع هو الاخر حتى يحصل على محفظته مثل المستهلك، علماً أن المصدر هو من يتحمل الجانب الاكبر من التكلفة لا ثمن الكارت الذكي المثبت على الكارت المسلم للمستهلك والتاجر يكلف الكثير حتى ولو أنه يتخطى هذه التكلفة(١).

II. ب. المطلب الثاني
ضوابط إصدار العملات الالكترونية

من المسائل التي تثير المشاكل بالنسبة للمتخصصين والتي تستوجب وضع أطار قانوني لها هي مسائلة جهة إصدار الاموال الالكترونية والضوابط التي يجب أن تتوفر في المؤسسات المصدرة للأموال، حيث نجد ان المشرع العراقي قد افرد قانون خاص لضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الإلكتروني، نظراً إلى التطور الحاصل في عمليات الدفع الإلكتروني وانتشارها، وانطلاق من أنَّ هذا البنك هو الجهة القطاعية المستقلة والمسؤولة حصراً عن منح التراخيص لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني والإشراف عليهم، تمَّ إصدار ضوابط استناد إلى المادة ٤ /ح من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ، وبما يتلاءم والمعايير الدولية، وأفضل الممارسات لتنظيم عموم مزودي خدمات الدفع الإلكتروني مع وكلائهم في عموم العراق، المصنفين وفقا لطبيعة الوكالة الممنوحة لهم(٢).

ولذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الأول منهما الجهة المصدرة للأموال الالكترونية، أما الثاني فسوف نتطرق فيه الى كيفية اصدار العملات الالكترونية.

II. ب. ١. الفرع الأول
الجهة المصدرة للأموال الالكترونية

قد تكون الجهة المصدرة حكومية او عن طريق مؤسسات وشركات خاصة مما يشجع عامل التنافس بشكل اكبر في العملات الالكترونية، اما النقود التقليدية فتتميز بوحدة المصدر الا وهو البنك المركزي(٣).

ولتحديد الجهة المنوط اليها اصدار الاموال الالكترونية له اهميته العملية والقانونية، اذ يمكن المتعاملين بها التعرف على النظام القانوني الذي يحكمها، والذي ينعكس بدوره على اطمئنان المتعاملين بها بمشروعية التعامل بالأموال الالكترونية وبالتالي زيادة الاقبال على هذا النوع من التعامل(٤).

(١) انظر: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص١٢٧ وما بعدها.
(٢) انظر: قانون ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الإلكتروني، دائرة المدفوعات، البنك المركزي العراقي، نسخة آيار /٢٠٢٠، Page 2 of 9
(٣) انظر: وليد خالد عطية، المرجع السابق، ص٩٢.
(٤) انظر: شيماء فوزي احمد، مرجع سابق، ص١٨٧ .

وتوجد هنالك عدة خيارات بالنسبة للحكومة يمكنها من خلالها تحديد من سيسمح له بإصدار المال الالكتروني، فقد يعهد للبنك المركزي بإصدارها أو للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الاخرى غير المصرفية أو المؤسسات غير المالية ويجب على المؤسسة المالية غير المصرفية الحصول على تراخيص للعمل وسيتطلب ذلك من المؤسسة المرتقبة تقديم بيانات مختلفة حول الشركة ومديريها وخططها التجارية وسياسات الامتثال الداخلية الخاصة بها[١].

II. ب. ٢. الفرع الثاني
كيفية اصدار العملات الالكترونية

أن التنظيم القانوني لموضوع العملات الالكترونية لا يقف عند تحديد طبيعة أو شخصية جهة إصدار المال الالكتروني وإنما على أن يضع مجموعة من الضوابط التي تضمن في الاخير تفادي المخاطر الاقتصادية والقانونية التي من المتوقع حصولها عند إصدار العملات الالكترونية، وسوف نسلط الضوء على أهم الضوابط الشكلية والموضوعية للعملات الالكترونية.

أولاً:- الضوابط الشكلية للعملات الالكترونية.

لضبط إصدار الاموال الإلكترونية نقدم هذه المقترحات وهي:

١-تحديد مفهوم مشترك يطلق على جميع اشكال الاموال الالكترونية بما يميزها عن النقود التقليدية، مثلاً الوحدات الالكترونية ومن وجهة نظر الباحث انها افضل تعبير.

٢- العمل على تشريع وصياغة اتفاقية دولية مشتركة نافذة[٢] كونها ظاهرة عامة مطلقة. على ضوء الاتفاقية توضع تشريعات وطنية خاصة بكل دولة لمعالجة المشاكل الناتجة عن تداولها ضمن دستورها الخاص، تحدد فيها المعايير والالتزامات المناسبة لمصدري الوحدات الالكترونية والوسيط والعميل على حد سواء.

(1) Enter here: Date of visit:2022/3/2: https://media2.mofo.com/documents/180305-fintech-briefing-philippines.pdf .P3

(2) توجد العديد من الاتفاقيات الدولية النافذة الخاصة بتنظيم الحوالات الالكترونية – منها ما هو مفتوح للجميع منها ما هو محدد بدولة معينة او اقاليم داخلية، لتسهيل التجارة الدولية الالكترونية لان اساس وجود العملات الالكترونية هو حاجة التجارة الدولية الى حوالات مالية كبيرة وسريعة وامينة لذلك اوجدت الشركات متعددة النشاط المنتشرة في جميع انحاء العالم، هذا النوع من العملات الالكترونية وطورته ودعمت المطورين وهي فهذه الاتفاقية عامة Paysera على تقدم مستمر، ودعم لا متناهي، لذا سوف ارفق بنهاية البحث ملحق عن اتفاقية ونافذة ومفتوحة للجميع وفيها كل ما يتعلق بتنظيم العملات الالكترونية، والحوالات الالكترونية، توجد أيضا الهولندية ولكنها محددة بوقت من ٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٤ وهي مقتصرة على الدول والاقاليم المنظمة YRC اتفاقية اليها فقط وتنظم عمليات النقل وخدمات التاجرة الالكترونية، بإمكانك الدخول اليها من الرابط في الاسفل.
تاريخ الزيارة: /٢٠٢٢/٣/٤.

1- https://www.paysera.com/v2/en/legal

2- https://teamster.org/2019-2024-yrc-freight-holland-and-new-penn-agreements/

٤- اصدار الوحدات الالكترونية يقتصر على البنك المركزي متمثلة بالوحدات الالكترونية الخاصة بكل دولة.

٥- تحديد العمولات والضرائب الناتجة عن تداول تلك الوحدات الالكترونية وتجنب الازدواج الضريبي الناتج عن ضرائب دخل المواطن.

ثانياً:- الضوابط الموضوعية للعملات الالكترونية.

يتعين على أي تنظيم تشريعي-داخلي او خارجي- للوحدات الالكترونية أن ينطوي على قيد تلزم بها الجهة المصدرة والتي تمثل ضوابط موضوعية تهدف الى حماية الاطراف المتعاملة في الوحدات الالكترونية وهذه الضوابط هي:

١-خضوع المؤسسات المصدرة للعملات الالكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة من قبل البنك المركزي المصدر للعملات الإلكترونية[١]، وهنا نلاحظ ان المشرع العراقي اشترط على مزود خدمات الدفع الإلكتروني والمشاركين واي طرف ثالث ووكلائهم توفير المعلومات والبيانات وعدم الإتيان باي افعال تؤثر في مهمة الإشراف والرقابة والتعاون، أو تمنعها، بحسب ما تقتضي الضرورة لإنجاز مهمة الإشراف والرقابة من البنك، و لممثلي البنك الحق في تفتيش مباني مزود خدمة الدفع الإلكتروني ووكلائه لمراقبة مدى التزامهم بمعايير وسياسات الرقابة على نظم المعلومات، وقيام البنك بتوجيه مزودي خدمة الدفع اتخاذ الإجراءات أو التدابير ضد، أو بالنيابة عن، الوكيل، واتخاذ الإجراءات التصحيحية الناجمة عن تصرف الوكيل، كما قد يراه البنك مناسباً[٢].

٢- ضرورة توافر ضوابط أجنبية، نتيجة للبعد الدولي للعملات الالكترونية فأن التنظيم القانوني الوطني لن يكون فعالاً مالم يستكمل بتنظيم وتنسيق دوليين. ونجد هذا الهدف في الدول النامية، التي تشاركها عملات اجنبية اخرى، لرفع ثقة العملة الوطنية الخاصة بالدولة[٣].

٣- ألزام المؤسسات المصدرة للعملات الالكترونية بقبول تحويلها الى نقود عادية، يتعين على أي تنظيم قانوني للعملات الالكترونية أن يتضمن النص على ألزام مصدري الاموال الالكترونية بقبول تحويلها الى نقود قانونية-أي تلك التي يصدرها البنك المركزي في الدولة- وذلك عند سعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيه الحامل ذلك، ويرجع هذا الى أنه في حال عدم وجود علاقة بين الاموال الالكترونية والاموال القانونية فأن من شأن ذلك أن تجري المؤسسات الائتمانية بالتمادي في إصدار الاموال الالكترونية بلا حدود مما يؤدي في النهاية الى خلق ضغوط تضخمية

(١) انظر: محمد أبراهيم الشافعي، المرجع السابق، ص١٧٣.

(٢) انظر: الفصل الرابع ، اولاً،٤،٣،٢،١، من قانون ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، Page 8 of 9 .

(٣) انظر: شيماء جودت مجدي عيادة منصور، "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة"، (ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥)، ص٧٧.

على اقتصاد الدولة. كما يجب على الوكلاء عند القيام بالعناية الواجبة للزبون امتثالاً لجميع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي وتطبيق وقوانين الصادرة عنه، والالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في العراق، بما في ذلك تقديم تقرير إلى مزود خدمة الدفع بالنشاطات المشتبه بها كافة[١] .

٤- ألزام مصدر العملات الالكترونية بالاحتفاظ باحتياطي لدى البنك المركزي، حيث ان نجد المشرع العراقي اوجب امتلاك الوكيل حساب مصرفيا لإجراء تناقل المستحقات المالية بين المزود ووكلائه كضمان احتياطي نقدي لدى البنك المركزي العراقي[٢].

يتعين على البنك المركزي أن يفرض قيوداً خاصة بالاحتياطي النقدي على مصدري العملات الالكترونية في حال اعطيت لهم هذه الصلاحية، فالبنك المركزي هو الاساس وهو بنك الحكومة وهو منفذ السياسة النقدية لأي دولة[٣].

٥- تحديد جهة التوثيق الالكتروني، تعتبر وزارة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات هي جهة التوثيق الالكتروني في العراق للوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات حيث تقوم بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني لاستخدامها في جميع معاملات[٤].

(١) انظر: الفصل الثالث، ثالثاً، من قانون ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الإلكتروني،9 - Page 7
(٢) انظر: افصل الثالث، اولاً/٤ من قانون ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الإلكتروني، المرجع السابق ذاته، Page 7 of 9
(٣) انظر: شيماء جودت مجدي عيادة منصور، المرجع السابق ذاته، ص٧٧.
(٤) انظر: المادة رقم ٥، من قانون المعاملات الالكترونية رقم ١٥، مرجع سبق ذكره، بدون تسلسل صفحات.

الخاتمة

اولا: النتائج

١ . ان مفهوم العملات الالكترونية مفهوم فني ووظيفي وقانوني، فهي وان اشتركت بفلسفتها، في رغبة من اوجدها لتحل محل النقدي الحقيقي، لكنها تختلف في خصائصها اللفظية والفنية والمالية، وهذا الموضوع يخرجها من شرعيتها القانونية بسبب قابليتها للتعدين واستحالة منع تعدينها. ويدعو الباحث اصحاب الاختصاص الى ايجاد طريقة تمنع تعدين العملات الالكترونية دون حظرها او تجريمها من قبل السلطة، وتوفير البديل الامن في الابحاث القادمة.

٢ . يمكن ان تعتبر العملات الالكترونية أموالا وفقا لتعاريفها، بغض النظر عن خصائصها واشكالها، لكن يجب ان تقوم بوظائف النقود، اما باعتبارها عملة نقدية فهذا مرتبط بإرادة الدولة التي تعطيها قوتها القانونية النقدية، ضمن تنظيم قانوني وفني وتكنلوجي محبك، سأوضحه في البحوث اللاحق ان شاء الله.

٣ . بالرغم من ان العملات الالكترونية عابرة للحدود، الا ان الدول تستطيع السيطرة عليها بمناقشة اتفاقية دولية مشتركة وانفاذها وإخراج الدول المستفيدة من هذا الاختراق العابر للحدود الدولية، مثل هولندا بدلا عن التفرق والتشتت في اتباع التجريم او التنظيم او ما بينهما وتبقي الباب مفتوحا لجميع دول العالم لمشروعية العملات الالكترونية.

٤ . مخاطر العملات الإلكترونية تضر بالمصحة الفردية، وعدم ضبط إصدارها يضر بالمصحة العامة، والاقتصاديون والقانونيون يسعون لتطويرها مع ما يتناسب مع مصلحة الجميع، وضمن امكانياتهم المتاحة.

٥ . للعملات الالكترونية فوائد اقتصادية عظيمة لجمهورية العراق وبقية دول العالم وذات مردود استثماري فوق التصور، سأتطرق اليه في البحث اللاحق لهذا البحث.

٦ . هناك دول قد استفادت من العملات الالكترونية في تحسين الواقع النقدي و سحب البساط من العملات الالكترونية غير الرسمية، من خلال اصدار عملتها الرقمية الرسمية مثل فنزويلا.

٧ . تمتاز العملات الالكترونية بخاصية الوقاية الصحية حيث انها تقلل من التلامس باليد الناتج عن تبادل السلع والحاجيات اليومية بالنقود وهذا يحد من انتشار الامراض والاوبئة والجراثيم مثل وباء كورونا وغيرها.

٨ . هناك عوامل يتوقف عليها تطور وانتشار العملات الإلكترونية لعل من - أهمها التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والكمبيوتر والإنترنت من ناحية، وعلى مدى تمتع هذه العملات بقبول عام من المستهلكين ومن البائعين من ناحية أخرى. لهذا فإنه من المحتمل أن يتأخر التعامل بهذه العملات في الدول النامية والأقل تقدما.

٩ . هناك نقص في توفير برامج تأهيل وتدريب للعاملين في قطاع البنوك والمصارف الحكومية، في الخبرات اللازمة للتعامل مع المشاكل المتعلقة بالأموال الإلكترونية وكيفية معالجتها.

كما يتعين على أي تنظيم قانوني للعملات الإلكترونية أن يحافظ على حرية الأفراد التي كفلها الدستور من خلال تقديم الضمانات الكافية للمحافظة على سرية البيانات المالية السابحة عبر شبكة الاتصال وذلك عند إبرام الصفقات التجارية بين المواطنين والدول الاجنبية.

ثانيا: التوصيات.

١ – يوصي الباحث بالتنسيق مع باقي الدول التي لديها اتفاقيات دولية خاصة بتنظيم العملات الالكترونية والتجارة الالكترونية، والاطلاع على الاتفاقيات الدولية النافذة بهذا الخصوص، على امل ان تتفق دول العالم الى وضع اتفاقية خاصة مشتركة للتعامل بالعملات الإلكترونية.

٢ – ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون خاص بالعملات الالكترونية يتضمن تنظيماً قانونياً لوسائل الدفع الالكتروني بشكل عام والعملات الإلكترونية بشكل خاص، ليستوعب معظم الاشكالات القانونية المطروحة على ساحة التعامل بهذه العملات الإلكترونية، والتي اصبحنا بحاجة ماسة للتعامل بها بعد اخذت العديد من الدول -ومن ضمنها الدول العربية- بهذه العملات المستحدثة.

٣ – يوصي الباحث الإدارات في العراق ان تترك موضوع حضر او تجريم العملات الالكترونية وتحاول تنظيمها، وذلك لان الواقع اثبت بانه يستحيل على وسائل الرقابة السيطرة على المتعاملين بالعملات الالكترونية.

٤ - يوصي الباحث بضرورة تطوير القوانين ذات الصلة، مثل قوانين التعاملات الإلكترونية، وقوانين الأثبات لتشمل أثبات العملات الالكترونية.

٥ - ندعو المشرع العراقي الى إصدار تشريع مستقل لتنظيم الوفاء بالحوالات الالكترونية بوصفها من اهم ادوات الوفاء الكترونيا ووضع ضوابط لها، وبيان التزامات كل طرف، وتحديد المسؤولية المدنية والجزائية في حال استخدامها بطريقة غير مشروعة.

٦- نوصي المشرع العراقي استنادا الى المادة (٣٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ الى اعتماد الاخذ بالعملات الالكترونية كوسيلة من وسائل الوفاء الالكتروني لأهميتها في التجارة الالكترونية.

المصادر والمراجع

اولا : المصادر باللغة العربية.

ا– الكتب:

١- أحمد سفر، *انظمة الدفع الإلكترونية*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٢- بو عافية الرشيد، *دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية*، بدون ناشر، ٢٠١٤.

٣- خالد ممدوح إبراهيم، *إبرام العقد الإلكتروني*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.

٤- عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*،ج١، مصادر الالتزام، ط١، بغداد: مكتبة السنهوري.

٥- على جمال الدين عوض، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية*، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٦- عمر، احمد مختار، واخرون ، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، المجلد ١، ط١، القاهرة: عالم الكتب للنشر، ٢٠٠٨.

٧- شريف محمد غنام، *محفظة النقود الإلكترونية "رؤية مستقبلية"* ، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

٨- صفوت عبد السلام، *أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٩- فاروق الاباصيري، *عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت*، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.

١٠- محمد أبراهيم الشافعي، *النقود الالكترونية ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني*.

١١- محمد سعيد أحمد ، *أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

١٢- محمد زكي شافعي، *مقدمة في النقود والبنوك*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

ب– الرسائل الجامعية:

١- اثير صالح ابراهيم إبراهيم، "التنظيم القانوني للعملات الرقمية"، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.

٢- احمد السيد لبيب إبراهيم، "الدفع بالنقود الإلكترونية "الماهية والتنظيم القانوني- دراسة تحليلية ومقارنة"، ماجستير، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

٣- زكريا أمادو غربا، "العُملات المُشفّرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي"، دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١.
٤- شيماء جودت مجدي عيادة منصور، "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، كلية الشريعة والقانون"، ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥.
٥- عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي، "التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن، دراسة تحليلية مقارنة"، ماجستير، ٢٠١٨.
٦- يوسف بن عبدالعزيز بن صالح التويجري، "النقود الإلكترونية، دراسة فقهية"، دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٣١.

ج- البحوث العلمية والأوراق البحثية:

١- بلال عبد الطلب بدوي، "البنوك الإلكترونية، ما هيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها"، جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (٢٠٠٤).
٢- حزام فتيحة، "عن النظام القانوني للنقود الإلكترونية"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، (٢٠١٩).
٣- شيماء فوزي احمد، "النقود الالكترونية"، مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٤ ، العدد٥٠ ، (٢٠١٠).
٤- لافي محمد درادكه، "تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والصرفي: البيتكوين (العملة الرقمية) أنموذجا على استخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية"، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، العدد ٣، الجزء الاول، (٢٠١٨).
٥- محمد جمال زعين، عبد الباسط جاسم محمد، "العملة الافتراضية(Bitcoin)، تكييفها القانون، وحكم التعامل بها"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢، (٢٠٢٠).
٦- محمد شايب، "تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في ادارة السياسة النقدية"، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الدولي الخامس، حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، (٢٠١٢).
٧- منير ماهر وآخرون، "التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا"، مجلة بيت المشورة، قطر، (٢٠١٨).
٨- وليد خالد عطية، "الوفاء بواسطة النقود الالكترونية – المشاكل والحلول"، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٣٩، (٢٠٠٩).

د-المؤتمرات العلمية:

١- صالح محمد حسني الحملاوي، "دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول،(٢٠٠٣).

٢- محمد سعدو الجرف، "أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، (٢٠٠٣).

هـ- القوانين:

١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٢- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤.

٣- قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، والمنشور على الصفحة ٦٠١٠ من عدد الجريدة الرسمية، رقم ٤٥٢٤، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٠٣.

٤- قانون المعاملات الالكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.

و- مقالات سياسية:

١- هبة عبد المنعم، "واقع و آفاق إصدار العملات الرقمية، صندوق النقد الدولي العربي"، موجز سياسات، العدد١١، (٢٠٢٠).

ثانيا: المصادر الاجنبية:

1- Scientific research, research papers and reports.

2- Joshua J. Goguet, (2013), The Nature of the Form: Legal and Regulatory Issues Surrounding the Bitcoin Digital Currency System, Louisiana Law Review, Vol. 73. Rev. 1128.

3- Solinsky, J. (1995), "An Introduction to Electronic Commerce", Worldquest University, Olen Soifer, USA.

4- Didenko, A. N., & Buckley, R. P.(2019). The Evolution of Currency: Cash to Cryptos to Sovereign Digital Currencies, Fordham International Law Journal, Volume 42, Issue4.

5- Daradkeh, L. (2018). "The Challenges of Law Keep Pace with the Technological Developments in Banking and Finance", Kuwait International Law journal, volume 3 issue 1, 325-61,

ثالثاً: المواقع الإلكتروني:

1- https://www.aljazeera.net/ebusiness/2022/1/25/Gartner
2- https://www.freddiegeorges.com/cryptocurrency-the-future-of-digital-currency-2022/
3- https://islamfin.yoo7.com/t1397-topic
4- https://media2.mofo.com/documents/180305-fintech-briefing-philippines.pdf
5- https://teamster.org/2019-2024-yrc-freight-holland-and-new-penn-agreements/
6- https://www.paysera.com/v2/en/legal
7- http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/MoneyandBa/sec04.doc_cvt.htm#_ftn2